

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/٩/١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٣/١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأذكار

والأدعية

فتوى



(القراءة الدورية للقرآن) فتوى رقم (٦٥٢٢)

سائل يقول:

نجتمع في مسجدنا كحلقة، ثم يقرأ أحدنا صفحة من القرآن مثلاً، والباقون يستمعون تلاوته، ثم يقرأ من يليه الصفحة التالية، وهكذا، فما الحكم؟

الجواب:

يجوز ذلك؛ لا مانع منه، وقد كان يفعل في أزمنة متقدمة، وذكره جماعة من العلماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590